

ثانياً: يكون رئيس الدائرة المتحدث الرسمي لحكومة الاقليم ، وهو المسؤول الوحيد المكلف بالتحدث باسم الحكومة و يحضر اجتماعات مجلس الوزراء .

ثالثاً: يتم تفويض صلاحيات رئيس الدائرة بموجب امر يصدره رئيس مجلس الوزراء ، ورئيس الدائرة تفويض بعض صلاحياته الى مساعده .

رابعاً: على الوزارات و الدوائر غير المرتبطة بالوزارة ارسال المعلومات التي تطلبها الدائرة من ارقام واحصائيات وعلى هذه الجهات تعيين الجهة التي تؤمن عملية الحصول على المعلومات .

المادة الثانية : يضاف ما يلي الى النظام و تكون المادة الرابعة و العشرون منه .

المادة الرابعة و العشرون : اهداف ومهام دائرة الاعلام والمعلومات

اولاً : تعمل الدائرة على تحقيق الاهداف الاتية :

1) ضمان تنفيذ سياسات وخطط مجلس الوزراء في مجال العمل الاعلامي والمعلومات .

2) ضمان علانية وشفافية المعلومات التي تخص حكومة الاقليم .

3) التعريف باخبار ومعلومات وأبحاث وقرارات حكومة الاقليم وسياساتها ونشاطاتها واعمالها ازاء القضايا المختلفة التي تهم الرأي العام والمواطنين و وسائل الاعلام .

ثانياً : تقوم الدائرة بالمهام الاتية :

1) وضع سياسات و الاستراتيجية الاعلامية والمعلوماتية لحكومة الاقليم .

2) ايصال المعلومات اللازمة عن نشاطات و اعمال حكومة الاقليم الى الرأي العام والمواطنين .

3) الاشراف على العمل الاعلامي في رئاسة مجلس الوزراء واقامة وتنظيم المؤتمرات الصحفية الدورية حول نشاطات واعمال و قرارات مجلس الوزراء .

4) اقامة العلاقات والاتصالات الضرورية لحكومة الاقليم مع وسائل الاعلام المحلية والدولية.

5) توجيه الوزارات و الدوائر غير المرتبطة بالوزارة حول كيفية تعاملهم مع ملاحظات وانتقادات وسائل الاعلام تجاه اعمال الحكومة.

6) الاشراف على المؤتمرات الصحفية لرئيس مجلس الوزراء.

به يائى وماره (102) ي سائى 2013

- كوردوى (نهۆىخهانی فریادگوتن له کەلار) سەر به بەرێوههاریهتی گشتی تهندروستی گهرمیان .
- له رۆژی دەرچوونی ئەم بەیانه پێکوتی 2013/9/10 .

د.ریکهوت همه رشید کریم
وێزیری تهندروستی

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : 9043 في 18/9/2013

استناداً الى أحكام الفقرة (3) من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق رقم (3) لسنة 1992 المعدل قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية رقم (13) المنعقدة بتاريخ 7/28/2013, اصدار النظام الآتي :

نظام رقم (6) لسنة 2013

نظام التعديل الثالث لنظام رئاسة وزراء اقليم كوردستان - العراق

رقم (1) لسنة 2006 المعدل

المادة الاولى : يضاف ما يلي الى نظام رئاسة مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2006 المعدل و تكون المادة الثالثة والعشرون منه :

المادة الثالثة و العشرون : دائرة الاعلام والمعلومات :

اولاً : يرأس الدائرة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل و يهيئ اللغات الكوردية والعربية والانكليزية ويكون له مساعد بدرجة مدير عام , حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الاعلام والمعلومات و من ذوي الخبرة في هذا المجال .

7) الاشراف على الموقع الرسمي لحكومة الاقليم على الشبكة المعلوماتية ((الانترنت)).

8) تقديم التقارير الدورية حول اعمال وانشطة الدائرة الى مجلس الوزراء ورئيسه ونائبه .

9) اي مهام اخرى يحددها مجلس الوزراء او رئيسه .

المادة الثالثة : يضاف مايلي الى النظام و تكون المادة الخامسة والعشرون منه.

اولاً: تشكل لجنة في الدائرة باسم (لجنة الاعلام و المعلومات يرأسها رئيس الدائرة ، ويتم تفويض مهامه واختيار اعضائه من قبل رئيس مجلس الوزراء بالتشاور مع رئيس الدائرة .

ثانياً : يكون الهيكل التنظيمي للدائرة كالآتي :

1- مديرية الاعلام والمعلومات : يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الاعلام والمعلومات .

2- مديرية الشؤون الفنية و اللوجستية : يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .

3- مديرية متابعة معلومات الوزارات و الدوائر غير المرتبطة بالوزارة : يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .

4- مديرية الموقع الرسمي لحكومة اقليم كوردستان : يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال المعلومات .

ثالثاً : لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مسؤول الدائرة استحداث مديريات للدائرة او دمجها او الغائها عند الضرورة .

المادة الرابعة :

يعدل تسلسل بقية ارقام مواد نظام رئاسة مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2006 المعدل في ضوء هذا التعديل .

المادة الخامسة:

ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .